الحماية الجنائية الإجرائية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة

Procedural protection for persons with special needs in the pre-trial stage

م.د. زياد ناظم جاسم

جامعة الانبار – كلية القانون

Zeyadlawi@uoanbar.edu.iq

الباحث: جمعه صالح محل

jum2311004@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٦/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٧/٢٨

الملخص:

إن الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة ما هو إلا فرد من أفراد المجتمع أصابه القصور بشكل يقلل من قدرته على القيام بمهامه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على الوجه الأكمل مثل ما يقوم به الشخص السوي، وعليه في حالة ما إذا ارتكب الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة جريمة فإنه بحاجة إلى اجراءات خاصة تتلاءم مع حالته الصحية والنفسية والعقلية، وكذلك يتطلب وسائل بديلة في أغلب مراحل الدعوى تتلائم مع حالته ومصلحته.

الكلمات المفتاحية: ذوي إعاقة، حماية جزائية، محاكمة، إجراءات جزائية، جمع ادلة.

Abstract

A person with special needs is simply a member of society who has been afflicted with a deficiency that reduces his ability to fully perform his social, economic and political duties, just as a normal person would. Therefore, if a person with special needs is exposed to and commits a crime, he needs special procedures that are compatible with his health, psychological and mental condition. He also requires alternative means in most stages of the lawsuit that are compatible with his condition and interests.

Keywords: People with disabilities, criminal protection, trial, criminal procedures, evidence collection.

المقدمة

يعد من صميم الفئات المشمولة بحق الحماية الإجرائية هم الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة لكونهم الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع داخل الدولة، ومن هنا تضمنت التشريعات الوطنية كقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣، فقد نصت المادة (١٥) منه على أن– "تلتزم الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة بما يأتي اولا على مجلس القضاء الأعلى أ توفير

التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة تقنيات الإشارة وأي تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساوٍ للطرف الأخر في الدعوى سواء كان متهماً أو مجنياً عليه أو شاهداً أو مدعياً عليه وفي مراحل التحقيق والمحاكمة كافة وله الحق في معاملة إنسانية خاصة تتلاءم مع أوضاعه واحتياجاته من خلال اعتماد خبراء مختصين معتمدين وإعمام اسمائهم على الجهات المعنية ب –انتداب محام للدفاع عن حقوق الشخص ذي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في مراحل التقاضي كافة ممن يتعذر عليه توكيل محام للدفاع عن حقوقه ج –عد الدعاوي والقضايا التي يكون فيها الشخص من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة طرفاً من القضايا المستعجلة ".

أهمية البحث: تعد المرحلة السابقة للمحاكمة من الأوقات الحرجة والخطيرة في مسار الدعوى الجزائية، إذ قد يتعرض الشخص خلالها لانتهاك حريته وإهدار حقوقه، مما يضعه في موقف صعب، ويُشدد القانون على حماية الشخص في سياق الاتهام، حيث يضمن له حقوقاً أساسية مثل حقه في الدفاع واعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته، مستندًا في ذلك إلى مبدأ قرينة البراءة وحقوق المتهم المنصوص عليها في التشريعات القانونية، واستناداً الى تلك الضمانات فإن الشخص المتهم يتمتع بالحماية من أي اجراء تعسفي يمس حرية الشخصية.

إشكالية البحث: إن العدالة الجنائية الحقيقية لا يمكن ان تتحقق بمجرد الوصول إلى القضاء، بل تتطلب اتخاذ تدابير إجرائية ملموسة تضمن أن جميع الأفراد بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة، يتمكنون من المشاركة الفاعلة والمتساوية في إجراءات المحاكمة والتنفيذ القضائي، دون تمييز أو عوائق ناتجة عن إعاقتهم.

وفي المقابل فإن إقرار حق الدولة في العقاب يتطلب المساس بالمتهم باعتماد كافة الإجراءات اللازمة في جميع مراحل الدعوى الجزائية وقد لا يكون الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة هو موضع الاتهام فقد يكون شاهداً وشهادته ضرورية، فلا بد من توفر الوسائل التي يمكن الوصول إليها بوصفها دليل من أدلة الاثبات لا يمكن الاستغناء عنها، لذلك تعد الحماية الإجرائية من الحقوق الأساسية المرتبطة بالحق في التقاضي والوصول للعدالة.

إن الإشكالية الأساسية في الواقع العراقي لا تتعلق فقط بغياب النصوص الصريحة، بل أيضاً بضعف الوعي المؤسسي لدى أجهزة إنفاذ القانون بخصوص هذه الفئة. فغياب التدريب والتأهيل لأفراد الشرطة والمحققين بشأن كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة يؤدي في كثير من الأحيان إلى تجاهل احتياجاتهم أثناء جمع الأدلة، بل وربما يعرضهم لسوء المعاملة أو الإكراه غير المباشر، الأمر الذي يُفقد الأدلة مشروعيتها ويضعف الثقة في الإجراءات الجنائية برمتها.

هيكلية البحث: سنتناول موضوع البحث في مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن الحماية الاجرائية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في مرحلة التحري وجمع الادلة، أما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن الحماية الاجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: الحماية الاجرائية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في مرحلة التحري وجمع الادلة

تُعد مرحلة التحري وجمع الأدلة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، إذ تشكّل القاعدة التي تُبنى عليها جميع الإجراءات اللاحقة، بدءًا من التحقيق الابتدائي مرورًا بالمحاكمة وحتى إصدار الحكم. وتكمن خطورة هذه المرحلة في أن الإجراءات المتخذة خلالها تُنفذ غالبًا من قبل جهات الضبط الأولي، بعيدًا عن الرقابة القضائية المباشرة، وهو ما يزيد من احتمالات وقوع تجاوزات، لا سيما بحق الفئات الهشة، وفي مقدمتهم الأشخاص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

في هذا الإطار، تظهر الحاجة الماسة إلى ضمانات إجرائية خاصة تراعي الطبيعة الفردية والحسّاسة لهذه الفئة، إذ أن كثيرًا من الأفراد من ذوي الإعاقة قد لا يتمكنون من فهم الأسئلة الموجهة إليهم، أو التعبير عن إرادتهم بشكل سليم، ما يجعلهم عرضة لسوء الفهم أو حتى استغلال سلطات التحري لغياب وسائل التحقيق الدقيقة من أقوالهم أو سلوكهم. وهو ما يفرض وجوب وجود مترجم أو خبير متخصص أو مرافق قانوني خلال الاستجواب أو عند إجراء أي إجراء يتصل بجمع الأدلة[١].

بناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن مرحلة التحري، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن مرحلة جمع الأدلة.

الفرع الأول: مرحلة التحري

تُعد مرحلة التحري من أخطر المراحل الإجرائية في الدعوى الجزائية، لما لها من تأثير بالغ على سير العدالة وحقوق الأفراد. وتزداد أهمية هذه المرحلة حين يكون الأشخاص المعنيون من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ تُصبح الحاجة ملحة لاتخاذ تدابير إجرائية خاصة تضمن لهم الحماية الفعلية من أي انتهاك، وتكفل مشاركتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

وذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة قد يواجهون تحديات متعددة خلال هذه المرحلة، منها صعوبة في التواصل أو ضعف في الفهم أو الإدراك أو محدودية الحركة، وفي ظل غياب ضوابط إجرائية دقيقة تراعي هذه التحديات، يكون هؤلاء عرضة لسوء الفهم، أو حتى الاتهام ظلماً، أو الإدلاء بأقوال غير دقيقة تُبنى عليها لاحقًا إجراءات قضائية خطيرة، ولهذا يجب أن تُصمم إجراءات التحري بما يضمن سلامة مشاركتهم، من خلال تقديم الدعم الفني واللغوي والنفسي المناسب، كوجود مترجم للغة الإشارة، أو خبير نفسي، أو ولي قانوني عند الضرورة.[٢].

تتمثل الحماية الحقيقية في هذه المرحلة، ليس فقط في الامتناع عن إساءة المعاملة، بل في اتخاذ إجراءات إيجابية تكفل أن عملية جمع الأدلة لا تُعرض الشخص من ذوي الإعاقة لمزيد من الإيذاء أو الإرباك. فمثلاً، يجب عدم استجواب الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية إلا بوجود مختص يحدد مدى قدرتهم على الإدلاء بأقوال صحيحة، وتوفير بيئة آمنة وخالية من الضغوط عند إجراء أي استجواب أو معاينة.

كاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، كالاستعانة ببرمجيات التواصل المعززة والبديلة أو منصات الاستماع الإلكتروني، يمكن أن يُسهّل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أو النطقية. وينبغي أن تكون تلك الوسائل جزءًا من أدوات عمل أجهزة التحري، وأن يُدرّب موظفو الضبط القضائي عليها بصورة منهجية[٣].

وتكتسب هذه الحماية طابعًا قانونيًا وأخلاقيًا بموجب التزامات الدولة المستمدة من الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ التي نصّت في المادة ١٣ منها على ضرورة ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من خلال توفير الترتيبات التفسيرية المناسبة في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى إدماج ضمانات الحماية الخاصة بذوي الإعاقة ضمن التشريعات الوطنية والإجراءات الجزائية على نحو صريح، بحيث لا تُترك ممارسات الحماية لاجتهاد الأفراد أو تقدير الجهات المختصة، بل تصبح التزامات قانونية ثابتة.

كما ينبغي تطوير بروتوكولات خاصة لهذه الفئة في مرحلة التحري، تشمل التبليغ، الانتقال، وإن توفير الحماية الإجرائية في مرحلة التحري لذوي الإعاقة لا يُعد ترفاً قانونياً، بل هو واجب دستوري وإنساني، يكرّس مبدأ المساواة أمام القانون، ويعزز ثقة الفئات المهمشة في منظومة العدالة، ويمثل خطوة جوهرية نحو بناء عدالة جنائية تراعي التنوع الإنساني وتنهض بمبادئ الإنصاف والكرامة.

وفي غياب نصوص قانونية واضحة ومُلزمة في بعض التشريعات تبقى حماية ذوي الإعاقة في هذه المرحلة مرهونة بمدى التزام الجهات الأمنية بضوابط حقوق الإنسان، ومدى وعيها بأهمية توفير بيئة إجرائية عادلة ومتوازنة، لذلك فإن الدعوة إلى إصلاح تشريعي لتضمين ضمانات إجرائية واضحة لذوي الإعاقة في مرحلة التحري يُعد خطوة ضرورية لتعزيز منظومة العدالة الجنائية الشاملة، وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون[٤].

تُعد الدعوة إلى تطوير بروتوكولات خاصة للتعامل مع ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في مرحلة التحري في التبليغ، الانتقال، دعوة متقدمة تتسق مع النهج الحقوقي المعاصر القائم على التمايز الإجرائي المشروع، أي التعامل مع الحالات غير المتجانسة داخل المجتمع القضائي على أساس التيسير والمساواة المنصفة Equity before equality.

إن إقرار بروتوكولات عملية يُشكّل تجسيداً للفلسفة الدستورية التي كرّسها الدستور العراقي إذ أكد على المساواة أمام القانون دون تمييز[٥]كما أوجب على الدولة توفير الحماية والتأهيل لذوي الإعاقة[٦] وبذلك، فإن توفير ضمانات إجرائية خاصة بهم في مرحلة التحري لا يعد ترفًا أو مجاملة قانونية، بل هو واجب دستوري صريح، يُحمّل السلطات المكلفة بالتحقيق الجنائي مسؤولية مضاعفة تجاه هذه الفئة.

نستنتج من ذلك إن توفير حماية إجرائية خاصة لذوي الإعاقة في مرحلة التحري يمثل ضرورة قانونية وإنسانية، تهدف إلى ضمان مشاركة فعالة ومتوازنة لهم في الإجراءات الجزائية، وتجنب الوقوع في

انتهاكات ناتجة عن تجاهل احتياجاتهم الخاصة. إن هذه الحماية لا تتحقق إلا من خلال إدماج ترتيبات تيسيرية ملائمة، وتدريب عناصر الضبط القضائي، وتطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم مع الالتزامات الدولية، مما يعزز العدالة الشاملة والمساواة أمام القانون.

الفرع الثاني: مرحلة جمع الأدلة

يمثل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة شريحةً مجتمعية لها وضعها القانوني والإنساني الخاص، وقد أضحت حمايتهم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وبوجه خاص في مرحلة جمع الأدلة، من مقتضيات العدالة الجنائية الحديثة التي تقوم على أساس احترام الكرامة الإنسانية والمساواة أمام القانون. وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها تمثل الأساس الذي تبنى عليه الاتهامات اللاحقة، مما يجعل أي إخلال بالضمانات القانونية فيها خطراً مباشراً على العدالة، لا سيما حين يتعلق الأمر بذوي الإعاقة الذين قد يكونون في موقع الشاهد أو الضحية أو حتى المتهم(٧).

نجد في السياق العراقي، وعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لم يتناول بشكل صريح فئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، فإن القراءة الموسعة لأحكامه، عند الربط بينها وبين أحكام الدستور العراقي ولو أمعنى النظر في الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥، وقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل، تكشف عن إمكان استنباط حماية إجرائية لهذه الفئة، ولو بصورة غير مباشرة.

فالدستور العراقي ألزم الدولة برعاية ذوي الإعاقة وتأهيلهم، وضمان اندماجهم في المجتمع(٨)، وهو ما يُفترض أن ينعكس أيضاً على السياسات والإجراءات الجنائية بما يضمن عدالة الإجراء وسلامته، وفقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ١٤. ومن ثم، يصبح لزاماً على سلطات الضبط القضائي والنيابة العامة احترام الطبيعة الخاصة لذوي الإعاقة أثناء جمع الأدلة، سواء من خلال تهيئة بيئة استماع مناسبة، أو اتخاذ إجراءات تيسيريه تراعي حالتهم الجسدية أو النفسية أو الذهنية.

ولأن مرحلة جمع الأدلة قد تتطلب استجواب ذوي الإعاقة أو تدوين إفاداتهم، فإن الإجراءات المتخذة يجب أن تراعي مفهوم "الأهلية القانونية" و"الإدراك"، وهما مفهومان لهما أبعاد إجرائية بالغة الدقة. فمثلاً، إذا كان الشخص من ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية، فلا بد من توفير مترجم لغة إشارة أو وسائل بصرية بديلة. وإذا كان من ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية، فإن مبدأ حماية الإرادة والقدرة على التعبير يستوجب حضور خبير نفسي أو اجتماعي مختص، أو حتى وكيل قانوني، لضمان عدم انتزاع أقوال أو شهادات تفتقر إلى الإرادة الحرة أو الإدراك الكامل.

وتأسيساً على ذلك، فإن أقوال الشخص ذي الإعاقة والاحتياجات الخاصة التي تُدلى في غياب هذه الترتيبات التفسيرية قد تُعد باطلة من الناحية القانونية، كونها صادرة في ظل فقدان الضمانات الجوهرية، وهو ما يتوافق مع الاتجاه القضائي العراقي المستقر في احترام الشكلية الإجرائية كأساس لصحة الأدلة. إذ اوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية على القاضي أو المحقق في مرحلة التحقيق الاستماع إلى

الشهود بطريقة تحفظ حقوقهم، ويمكن الاستدلال على ان المشرع اتجه الى نحو موسّع يشمل تقديم الحماية للأشخاص من ذوي الاعاقة [٩].

إن الإشكالية الأساسية في الواقع العراقي لا تتعلق فقط بغياب النصوص الصريحة، بل أيضاً بضعف الوعي المؤسسي لدى أجهزة إنفاذ القانون بخصوص هذه الفئة. فغياب التدريب والتأهيل لأفراد الشرطة والمحققين بشأن كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة يؤدي في كثير من الأحيان إلى تجاهل احتياجاتهم أثناء جمع الأدلة، بل وربما يعرضهم لسوء المعاملة أو الإكراه غير المباشر، الأمر الذي يُفقد الأدلة مشروعيتها ويضعف الثقة في الإجراءات الجنائية برمتها.

وفي هذا السياق، يبرز في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي نصت على "احترام كرامة ذوي الإعاقة وحمايتهم من الاستغلال أو الإهمال أو المعاملة غير الإنسانية"[١٠]، كمصدر قانوني يُمكن الاعتماد عليه لتفسير واجب السلطات في التعامل الحذر والحساس معهم أثناء التحقيقات. وعلى الرغم من أن هذا القانون ذا طابع اجتماعي، إلا أن مبادئه العامة واجبة النفاذ في كل ميدان تمارس فيه الدولة سلطتها، بما في ذلك الإجراءات الجنائية.

وإزاء هذا الواقع، تبدو الحاجة ملحة لتحديث التشريع الجنائي العراقي بما يستجيب لالتزامات العراق الدولية بموجب انضمامه إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦، التي دخلت حيز التنفيذ بالنسبة للعراق في عام ٢٠١٢، فالاتفاقية تنص على: "الدول الأطراف أن تضمن "إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين"، بما في ذلك خلال مراحل التحقيق وجمع الأدلة[١١].

ولكي تكون الحماية الإجرائية لذوي الإعاقة حقيقية وفعالة في هذه المرحلة، ينبغي تبني مجموعة من الإجراءات العملية، من بينها إنشاء وحدات متخصصة في مراكز الشرطة للتعامل مع ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة، وتعيين مترجمين وخبراء نفسيين دائمين، والتأكد من تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة، وتوفير رقابة قضائية لاحقة على مشروعية الأدلة المستخلصة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

نستنتج من ذلك رئينا تعزيز الحماية الإجرائية لذوي الإعاقة في مرحلة جمع الأدلة لا يمثل فقط استحقاقاً دستورياً وتشريعياً، بل هو معيار حقيقي لعدالة النظام الجنائي، ومحكٌّ جاد لمدى احترام العراق لالتزاماته الدولية، ولحقوق مواطنيه الأكثر ضعفاً وحاجة للحماية.

المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية إذ يتم فيها تدقيق الادلة وتثبيت الوقائع وتحديد المسؤوليات القانونية، وفي هذا الإطار تُبرز الحاجة الماسة إلى توفير ضمانات إجرائية خاصة للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، نظرًا لما قد يواجهون من صعوبات تتعلق بالإدراك أو السمع أو الحركة أو النطق أو غيرها من الإعاقات الجسدية أو الذهنية التي قد تؤثر على قدرتهم في فهم الإجراءات أو الدفاع عن أنفسهم بصورة متكافئة مع غيرهم.

إذ ينبغي أن تُراعي الجهات التحقيقية عند استجواب أو استماع أقوال المتهم أو الشاهد أو المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة، مبدأ التيسير الإجرائي، وذلك من خلال تهيئة بيئة مناسبة، وتوفير مترجم للغة الإشارة أو خبير مختص أو ولي قانوني أو مرافق اجتماعي إذا تطلبت حالته ذلك. ويُعد هذا الأمر تطبيقًا عمليًا لمبدأ تكافؤ الفرص أمام العدالة، والذي يشكل أحد أركان المحاكمة العادلة.

بناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول الضمانات الاجرائية الخاصة في من يتولى التحقيق الابتدائي، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن تأثير ذوي الاحتياجات الخاصة على سير اجراءات التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول: الضمانات الاجرائية الخاصة في من يتولى التحقيق الابتدائي

إن مرحلة التحقيق الابتدائي هي مجموعة الاجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق لجمع الأدلة عن الجريمة وفاعلها تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأنه على ان جميع هذه الاجراءات قد حددها القانون والزم القائم بالتحقيق أن يقوم بأجرائها وفقاً للقواعد والمبادئ التي أوجب اتباعها[١٢] بحيث يتولى قاضي التحقيق المختص المباشرة بإجراءات التحقيق بنفسه أو أن يكلف أحد المحققين الذين يعملون تحت اشرافه أو انابة أحد اعضاء الضبط القضائي لا تخاذ إجراء معين من الاجراءات التحقيقية[١٣]، ومرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة لاحقة لمرحلة التحري وجمع الأدلة عن جريمة وقعت ووصل العلم بوقوعها إلى جهة الضبط القضائي الذي يقوم بدوره بالتحريات اللازمة في سبيل جمع المعلومات والأدلة عن الجريمة ومن ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي فيها التي تمثل مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجزائية.

فعند غياب قاضي التحقيق، قد يتم اللجوء إلى(جهة استثنائية)لتولي مهمة التحقيق، وهو إجراء يهدف إلى ضمان عدم تعطيل العدالة واستمرار العملية الجنائية، غير أن هذا الإجراء يحمل في طياته إشكاليات قانونية وأخلاقية لأنه قد يُفضي إلى تجاوزات على حقوق الأفراد لاسيما عندما تكون الجهة التي تمارس التحقيق غير مؤهلة أو تفتقر للحيادية الكافية التي يتمتع بها قاضي التحقيق، من هنا تظهر أهمية التقيد بضوابط صارمة عند اللجوء إلى هذا النوع من التحقيق لأن العدالة لا تتحقق فقط بإجراء التحقيق، وإنما أيضاً بضمان أن يتم وفقًا لإجراءات نزيهة تكفل احترام حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، تزداد خطورة الأمر حين يتعلق التحقيق بأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، ذلك أن هذه الفئة تُعد من أكثر الفئات عرضة للانتهاك في السياقات القانونية، بسبب ظروفها الخاصة التي تؤثر على قدرتها على الدفاع عن نفسها أو حتى على فهم ما يجري حولها أثناء التحقيق، وإن إخضاع ذوي الاحتياجات الخاصة للتحقيق من قبل جهة استثنائية قد يعرضهم لانتهاك مضاعف، ويجردهم من أبسط ضمانات المحاكمة العادلة، خصوصاً إذا لم يكن لديهم تمثيل قانوني فعال، أو إذا لم تُراعَ ظروفهم النفسية والذهنية. لذلك فان المقترح القائل بعدم جواز فتح التحقيق ضد الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة او غيرهم من الاشخاص العاديين في ظل غياب قاضي التحقيق لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يتم تعديل نص المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لكون هذه

المادة جاءت استثناء على المادة (٤٩) مما يمكن القول بان هذه الفئه يمكن استثناها من هذه المادة وذلك بحصر سلطة اجراء التحقيق الابتدائي فقط بقاضي التحقيق او المحقق والغاء أي صلاحية في هذا المجال للمسؤول في مركز الشرطة لضمان نزاهة التحقيق فقاضي التحقيق والمحقق يتمتعان بالاستقلالية القانونية والتدريب القضائي الذي يضمن الحياد على عكس مسؤول الشرطة الذي قد يتأثر بعوامل ادارية او امنية و يعبّر هذا عن رؤية قانونية وإنسانية عميقة، فالمسألة هنا لا تتعلق فقط بالإجراءات الشكلية بل بجوهر العدالة نفسها، وباحترام مبدأ الكرامة الإنسانية، والتحقيق الجنائي إذا ما أجري مع شخص من ذي إعاقة، إذ ينبغي أن يتم فقط في ظل رقابة قضائية صارمة، وبوجود ضمانات قانونية كافية، تضمن احترام خصوصية هذا الشخص واحتياجاته، وتمنع تعرضه لأي نوع من أنواع الضغط أو الاستغلال.

إن هذا التوجه يعزز من فكرة أن العدالة يجب أن تكون شاملة مراعية للتنوع البشري وعادلة بحق الفئات الضعيفة قبل غيرها لأن معيار قوة القانون لا يقاس بقدرته على ردع الجريمة فحسب وإنما بمدى إنسانيته في التعامل مع الأفراد خاصة أولئك الذين لا يملكون القدرة على حماية أنفسهم.

الفرع الثاني: تأثير ذوي الاحتياجات الخاصة على سير اجراءات التحقيق الابتدائي

تُعدّ الضمانات التي تمنع سلب الحرية بصورة غير متوافقة مع القانون من المبادئ الأساسية التي أقرتها غالبية الأنظمة القانونية في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، لا سيما خلال مرحلة التحقيق، ورغم أن هذه الضمانات عامة وتشمل جميع الأشخاص، إلا أن بعض التشريعات قد أولت اهتماماً خاصاً بالأشخاص ذوي الإعاقة، إذ منحتهم حماية إجرائية تتناسب مع حالتهم الصحية والنفسية، وذلك من خلال معاملتهم معاملة إنسانية تراعي احتياجاتهم الخاصة، سواء كانوا متهمين أو شهوداً في القضية لذا سيكون من المهم التطرق إلى هذه الضمانات وبيان أوجه تطبيقها العملي والتي سنحاول ان نبينها على الوجه الاتي:

أولًا/ الشهادة: هي تعبير الشاهد عن مضمون ادراكه الحسي بالنسبة للوقائع التي شاهدها او سمعها بنفسه، أي انها تقدير لما يكون قد راه او سمعه او ادركه بحواسه بشكل مباشر[١٤]

تُعد الشهادة من وسائل الإثبات المهمة سواء في مرحلة التحقيق او اثناء المحاكمة، إذ تمثل تصويرا لواقعه مادية ادركها الشاهد بإحدى حواسه وتكمن اهميتها القانونية في دورها البارز في توضيح وقائع القضية المعروضة وكشف ملابستها بما يسهم في الوصول الى الحقيقة [١٥]. ثم بين قانون اصول المحاكمات الجزائية القواعد المنظمة لاستدعاء الشهود والادلاء بالشهادة حيث يعد الاصل ان كل شخص تتوافر فيه الاهلية القانونية يصلح للأدلاء بشهادته غير ان القانون استثنى بعض الفئات التي لا يعتد بشهادتها سواء لقصور في الاهلية او لوجود عوارض عقلية او جسدية تفقد الشاهد القدرة على التميز فمثلا لا يعتد بشهادة الصغير الغير مميز او من يعاني من امراض جسدية او عقلية تؤثر في ادراكه او من بلغ من الكبر عتيا بحيث ضعف فهمه او ذاكرته وتكمن العلة في ذلك ان هذه الفئات قد لا تمتلك القدرة على استرجاع الوقائع بدقة اولا يفهم طبيعة الاسئلة الموجهة اليه او لا يعي قيمة اليمين القانوني التي يلقى على الشاهد مما يجعل شهادتهم عرضه للتشويش او للكذب غير مقصود لغياب الادراك بمدى

جسامة ما يقوله الشاهد فالشخص السليم يدرك اثر اليمين ويشعر بسلطانها على ضميره وهو يضفي على شهادته قدراً من المصداقية

وبناءً على ذلك يحق للقاضي ان يعرض الشاهد الذي يشتبه بعدم اهليته لأداء الشهادة على الطبيب الشرعي للتحقق من مدى تمتعه بالقدرة العقلية والجسدية التي تؤهله للأدلاء بشهادة صحيحة[١٦]، وهو ما نصت علية المادة ٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اذ اوجبت على قاضي التحقيق او المحقق ان يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه من عيوب في اهلية الشاهد لأداء الشهادة سواء كان ذلك بسبب السن او الحالة العقلية او النفسية او الجسدية [١٧]، ويمكن اخذ شهادة هؤلاء الاشخاص على سبيل الاستدلال كما في الصغير الذي لم يتم الخامسة عشرة سنة، غير ان هذا الاجراء لا يكون الزاما في جميع الحالات اذ ان هناك فئه من الاشخاص لا تصح شهادتهم اطلاقاً حتى ولو على سبيل الاستدلال وذلك لكونهم غير مميزين[١٨].

وفي الوقت ذاته فقد نص القانون على جملة من الضمانات التي تكفل تمكين الشاهد من ذوي الاعاقة او من ذوي الاحتياجات الخاصة متى كان مؤهلاً=قانونا لأداء الشهادة من الادلاء باقوله ضمن اجراءات الشهادة المنصوص عليها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وفقاً لما جاء في نص المادة ٥٩[١٩] من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ يتم الاستماع إلى الشهادة وبالتسلسل ويتم الاستماع الى الشاهد بعد سؤاله عن اسمه ولقبه ومحل اقامته وصلته بالمتهم او بالمجني عليه او المدعي بالحق المدني ثم يطلب منه اداء اليمين القانونية بان يدلي بشهادته بالحق[٢٠]، وتنبه المشرع لبعض الحالات التي توفر ظروف خاصة للشاهد مع ملاحظة ضرورة الشهادة كدليل إثبات وقد تم مراعاة جميع الاحتياطات من قبل المشرع لكي تمكنه من الحصول على شهادة الشاهد فقد الزم المشرع في الحالات التي يتعذر فيها على الشاهد التعبير على الكلام بسبب الاعاقة كالأصم أو الابكم او من يعانون من صعوبات في النطق او التواصل فقد أحتاط المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٦١) منها إذ بين في الفقرة (ب) منها على السماح للشاهد غير القادر على الكلام بأداء الشهادة كتابة او اشارة اي له الخيار حسب مقدرته، ومن ثم عاد المشرع ونص على حالة أخرى وذلك في الفقرة (ج) من نفس المادة على فئة الإعاقة السمعية[٢١]، فالمشرع فرض تعيين مترجم خاص لترجمة الإشارات والأقوال وذلك بعد ان يحلف المترجم اليمين القانونية لكي يكون وسيطاً بين الطرفين ويوضح المبهمات بينه وبين جهة التحقيق وقد حرص المشرع كذلك على توفير الحماية الكاملة للشاهد خلال اداء شهادته فحضر ممارسة أي نوع من الضغوط النفسية او الجسدية عليه او استعمال اساليب التخويف او التلميح لما يكون له اثر سلبي على حالته النفسية مما يؤدي الى التأثير على صحة الشهادة، ولم يقف المشرع عند حدود تهيئة الوسائل المناسبة للاستماع الى الشاهد من ذوي الاحتياجات الخاصة او من لدية عذر صحي بل اوجب على القاضي او المحقق متى ثبت ان الشاهد غير قادر على الحضور بسب حالته الصحية والجسدية ان ينتقل بنفسه الى محل اقامة الشاهد لتدوين شهادته في محل تواجده [٢٢].

ثانياً/ التفتيش: ويقصد بالتفتيش هو اجراء قانوني يتمثل في دخول مكان يتمتع بحرمة قانونية لغرض البحث عن ادلة يحتمل وجودها فيه تساعد في كشف الحقيقة المتعلقة بجريمة محددة [٢٣]، وقد فرضت قيود مشددة للتفتيش في مرحلة التحقيق وذلك ضماناً لعدم التجاوز او التعسف في استخدام هذا الاجراء حيث قصر المشرع سلطة اصدار امر التفتيش على سلطة التحقيق ومع ذلك اجاز استثناءً في بعض الحالات لأعضاء الضبط القضائي مباشرة التفتيش وفقا لضوابط قانونية محددة[٢٤]، لقد حظر المشرع إجراء التفتيش في أي مكان دون وجود سبب قانوني مبرر، يتمثل في ارتكاب جريمة، ووجود أدلة كافية تسمح بانتهاك حرمة المكان، كالمنازل مثلا، ويُعد تقدير كفاية هذه المبررات من اختصاص محكمة الموضوع وحدها، إذ لا يُسمح بإصدار أمر تفتيش ما لم يكن الهدف منه البحث عن أدلة أو مستندات تتعلق بالفعل الجرمي، أو تحديد موقع بيع أموال مسروقة، أو العثور على أشياء متحصلة من جريمة ارتكبت باستخدام المكان، أو فيه، أو توجد فيه شخصيات مشتبه بها.

أما في ما يتعلق بتفتيش الأشخاص، فيجري وفق ضمانات قانونية، ويشمل المتهم ومن يرافقه، حتى وإن لم يرد اسمه صراحة في أمر التفتيش، لا سيما في حالات التلبس، كما أن مجرد وجود قرائن قوية وظنون معقولة قد تكون كافية قانونًا لاتخاذ هذا الإجراء. وبالنسبة للأنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا من قبل أنثى، مراعاةً للاعتبارات الأخلاقية والإنسانية.[٢٥]

ولا يجوز تفتيش أي مكان الا بعد ان يتم حضور المتهم و صاحب الشأن سواء كان صاحب المنزل او المحل من ذوي الاحتياجات الخاصة او غيرهم وبحضور شاهدين بالإضافة الى مختار القرية او من يقوم مقامة [٢٦] إلا إن هذه الضمانات تشمل جميع الأفراد ومن ضمنهم الاشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعاقين، ولكننا بدورنا نتامل من المشرع أن يرد نصاً في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ يتضمن مراعاة حالة شخص من ذوي الاعاقه العقلية او النفسية او وجود حالة شخص مسن من ذوي الاحتياجات الخاصة ومحاولة إبعادهم ومراعاة ظروفهم الصحية لكون حالتهم حرجة لا تسمح بتقبل الصدمات وقد يتأزم الوضع الصحي لهذه الفئات. كما

نتأمل ايضا على المشرع العراقي اضافة مادة الى قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ التعديل الاول لقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل الخاص بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في حال تفتيش أي مكان يقيم فيه شخص من هذه الفئة، وخاصة ممن يعانون من إعاقات نفسية أو عقلية أو من كبار السن، يجب أن يتم ذلك بحضور مختص اجتماعي أوطبي إضافة إلى الضمانات الأخرى مع مراعاة حالتهم الصحية والنفسية وجوب تجنب أي إجراء من شأنة ان يلحق بهم أي ضرر، على أن يراعي أي اجراء بما يتناسب مع وضعهم الصحي إن لزم الأمر.

ثالثاً/ القبض: وهو اجراء قانوني يتمثل في تقييد حرية المتهم مؤقتاً بوضعه تحت تصرف السلطة المختصة وذلك لمدة محددة قانوناً تمهيداً لأحالته الى جهة التحقيق لا تخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية مناسبة بحقه[٢٧].

ويعد القبض من أخطر إجراءات التحقيق لما يترتب علية من تقييد مباشر لحرية الفرد وقد عاقب المشرع العراقي في قانون العقوبات كل من يعتدي على شخص بالقبض والتوقيف دون وجه حق وذلك في المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ كما اشترط المشرع ان يكون امر القبض مكتوباً وان يتضمن بيانات دقيقة تتعلق بالشخص المطلوب لضمان وضوح التهمه وعدم تعرض القائم بالتنفيذ للبس او التجاوز ولا يجوز تنفيذ القبض الا في الحالات التي نص عليها المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية [٢٨]، وقد منع المشرع استخدام القوة أثناء تنفيذ أمر القبض كقاعدة عامة حفاظاً على كرامة الشخص وسلامته الجسدية الا انه اجاز استثناءً استخدام القدر اللازم من القوة في حال مقاومة المتهم او امتناعه عن الامتثال شرط ان تكون القوة متناسبة والا يتجاوز الحد الضروري لتنفيذ[٢٩]، وقد عاد المشرع وأجاز القبض لأي شخص في حالات معينة في المادة (١٠٢/أ) حتى ولو لم يصدر امر قبض من سلطة مختصة ولو امعنا النظر في الفقرة (ب) من المادة اعلاه إذ بينت " لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من يجد في محل عام في حالة سكر بين او اختلال او احدث شغبا او كان فاقدا صوابه " وقد بين النص المتقدم الحالات التي يكون فيها الشخص فاقدا للأدراك وهي بطبيعتها تشمل بعض فئات الاعاقة النفسية او العقلية وفي مثل هذه الحالات لا يمكن توقع سلوكه او التنبؤ بأفعاله اذ قد لا يميز بين الصواب والخطأ وبناءً على ذلك اجاز المشرع القبض عليه تحقيقاً للمصلحة العامة وخشية من ارتكاب جريمة على ان يسلم الى اقرب مركز شرطة فان تبين لاحقا وجود امر قبض صادر بحقه وجب إحضاره امام الجهة التي اصدرت الامر اما اذا ظهر انه قدار تكب جريمة فيتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأنه وفي حال ثبت عدم ارتكابه أي فعل يستوجب المسائلة فلا بد من اطلاق سراحه فورا[٣٠].

كما يستوجب على السلطات القضائية بمراجعة دورية لسجلات القبض للتأكد من مدى احترامها للقيود القانونية والشكلية والموضوعية المنصوص عليها بما يمنع أي تجاوز او انحراف في استخدام هذا الإجراء الخطير، ويحقق التوازن بين ضرورات الأمن وحماية الحرية الشخصية.

رابعاً/ التوقيف: يعرف التوقيف بانه إجراء قانوني ذو طابع احترازي مؤقت تتخذه السلطة القضائية المختصة يقضي بوضع المتهم في الحجز او مكان معين خلال مدة يحددها القانون بغرض ضمان سلامة سير التحقيق ومنع المتهم من الهروب او التأثير على الادلة او الشهود الى حين التثبت من صحة الاتهام الموجه اليه او عدمه[٣١]، ويُعد التوقيف من أخطر الإجراءات القانونية، ويتضمن تقييد حرية المتهم قبل صدور حكم قضائي نهائي.

وقد أجاز القانون اتخاذ هذا الإجراء في حالات محددة، من بينها حماية سير عملية التحقيق، والحفاظ على المتهم للحد من احتمالية هروبه، وضمان الأمن العام، بل وقد يُعتبر لصالح المتهم لحمايته من ردود فعل قد تصدر من ذوي المجني عليه، ونظراً لخطورة التوقيف فقد أحاطه المشرّع العراقي بضمانات متعددة للتوقيف، ويرى الباحث إذ انه لا يجوز اللجوء إليه إلا بقرار من قاضي التحقيق المختص.

وفي حالات استثنائية، خُوِّل المحقق في المناطق النائية باتخاذ هذا القرار، شرط أن يكون الأمر مصحوباً ببيانات مؤكدة تُحدد هوية الشخص الموقوف وظروف التوقيف، على الرغم من ذلك لم يراعِ المشرع العراقي صفة المعاق أو ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولكن بالرجوع الى قانون حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة العراقي نجد ان المادة (١٥) منه نصت على أن: "تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وعلى مجلس القضاء الأعلى أ- توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة وآية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساوٍ للطرف الآخر في الدعوى سواء كان متهماً أو مجنيّاً عليه أو شاهداً او مدعيّاً أو مدعيّاً عليه وفي مراحل التحقيق والمحاكمة كافة، وله الحق في معاملة إنسانية خاصة تتلاءم مع أوضاعه واحتياجاته من خلال اعتماد خبراء مختصين معتمدين وإعمام أسمائهم على الجهات المعنية ب- انتداب محام للدفاع عن حقوق الشخص ذي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في مراحل التقاضي كافة ممن يتعذر علية توكيل محام للدفاع عن حقوقه ج_ عد الدعاوي والقضايا التي يكون فيها الشخص من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة طرفا من القضايا المستعجلة " ابل نجد بعض فئات الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة لا تسمح حالتهم للتوقيف أو الحجز.

لذلك نتأمل من المشرع العراقي إلى أستحداث نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يخص المعاق أو ذوي الاحتياجات الخاصة بما يتعلق بالإعاقة العقلية والنفسية والتأكيد على تفادي الحبس الاحتياطي بل يقتصر الامر على أن تتخذ تدابير تحفظية ذات طابع اجتماعي مثل تسليمه الى شخص موثوق به بكفالة قانونية او إخضاعه للمراقبة ان اقتضت الضرورة خشية من هروبه او أضراره بنفسه او بالغير اما اذا تعذر وجود شخص محل ثقة لتسلمه او كانت حالته الصحية او النفسية لا تسمح بإيداعه في اماكن التوقيف الاعتيادي فيصار الى ايداعه في دور الملاحظة متخصصة تراعي حالته وتوفر له الرعاية اللازمة الى حين البت في وضعه وفقا لما تقتضيه العدالة.

وتحقيقاً لذلك، نقترح أيضاً إنشاء قاعدة بيانات مركزية خاصة بذوي الإعاقة الجسدية أو الذهنية ممن يتعرضون لإجراءات جزائية، بحيث تكون هذه البيانات في متناول الجهات القضائية والطبية والاجتماعية، بما يسمح باتخاذ قرارات سريعة وملائمة، تُراعي مبدأ التناسب والضرورة، وتحمي كرامة الإنسان وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣.

خامساً/ الاستجواب: يعد الاستجواب من الاجراءات المهمة اذ يتم فيه مجابهة المتهم بالادلة المختلفة ومناقشتها معه بشكل تفصيلياً ليفندها ان انكرها او يقر بها اذا شاء الاعتراف [٣٢]، ويعد هذا الاجراء من الخطوات المهمة كونه يهدف الى الحصول الى ادلة حقيقية من المتهم نفسه أي جمع الادلة من مصدرها [٣٣]، وينبغي أن يتمتع المتهم بكافة الضمانات القانونية التي تكفل حمايته من الادلاء بأقوال غير صحيحة نتيجة الاكراه او الضغط ومن ابرز تلك الضمانات ان يجري الاستجواب من قبل قاضي

التحقيق او المحقق المختص وليس من قبل احد افراد الشرطة لكونهم غير مؤهلين قانونياً وفنياً للتعامل مع هذه القضايا التي تتطلب خبرة وتخصصاً دقيقاً.

ويشترط في هذا الاجراء أن يُثبت هوية المتهم بشكل دقيق وان يكون على علم بالجريمة المنسوبة اليه مع ضرورة تدوين اقواله كاملة بالمحضر الرسمي لضمان سلامة الاجراءات القانونية، إذ نصت المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستخدام المخدرات والمسكرات والعقاقير".

ونعتقد ان هذا النص يشمل الاشخاص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة كما اكدت علية اتفاقية حقوق الاشخاص التي حظرت التعذيب والمعاملة للإنسانية او المهنية والزمت الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع اخضاع الشخص المصاب او المعاق لأي شكل من اشكال التعذيب او المعاملة القاسية او اللاإنسانية في المادة[٣٤]، منها كما ينبغي الابتعاد كل البعد عن اساليب الاستجواب التقليدي القائمة على الضغط او الاكراه او الترهيب اذ ان المعاملة الانسانية اللينة غالبا ما تؤدي الى نتائج ايجابية تخدم المصلحة في الدعوى المعروضة ولوصول الى حل جميع ملابسات القضية

سادساً/ الخبرة: تعد الخبرة الطبية القانونية من أدلة الإثبات لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تلعب بدور مهم في الدعوى الجزائية وهي خبرة متخصصة في مجال يجمع بين القانون والطب، وتسمى بالخبرة الطبية القانونية، والذين يعملون بها يكون لديهم خبرة في المجال الطبي والقانوني، ويعملون كمعاوني للقضاء، وهذه الخبرة يكون لها دور في تحديد نوع الإعاقة وأسبابها ودرجتها، لذا يستعين القاضي بالخبرة الطبية القانونية في دعاوى ذوي الاحتياجات الخاصة.

ولم ينظم المشرع العراقي استخدام الخبرة الطبية القانونية في تحديد نوع الإعاقة وأسبابها ودرجاتها، ويبدو أنه ترك ذلك لقانون اصول المحاكمات الخاص بالإجراءات الجزائية. وفي ذلك نصت المادة (٦٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه: "يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو اكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها".

أما فيما يخص بالاستعانة بخبراء الإشارة لغرض الدفاع عن حقوق الضحايا من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فإننا نجد ان قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة يجيز ذلك [٣٥]،

وبالرجوع إلى المادة ١/ ثالثاً من ذات القانون نجد انها فسرت الاتصال واللغة عن طريق الإشارة بقولها: "التواصل عن طريق عرض النصوص وطريقة(برايل) والاتصال عن طريق اللمس لمزدوجي الاعاقة وحروف الطباعة الكبيرة والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال وأساليب وأشكال الاتصال المعززة والبديلة الخطية والمرئية والسمعية وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة لغة الكلام ولغة الاشارة وغيرها من أشكال اللغات بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال".

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع الحماية الاجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

اولًا: الاستنتاجات:

١. ان توفير حماية إجرائية خاصة لذوي الإعاقة في مرحلة التحري وجمع الأدلة يمثل ضرورة قانونية وإنسانية، تهدف إلى ضمان مشاركة فعالة ومتوازنة لهم في الإجراءات الجزائية، وتجنب الوقوع في انتهاكات ناتجة عن تجاهل احتياجاتهم الخاصة. إن هذه الحماية لا تتحقق إلا من خلال إدماج ترتيبات تيسيرية ملائمة، وتدريب عناصر الضبط القضائي، وتطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم مع الالتزامات الدولية، مما يعزز العدالة الشاملة والمساواة أمام القانون.

٢. ان تعزيز الحماية الإجرائية لذوي الإعاقة في مرحلة جمع الأدلة لا يمثل فقط استحقاقاً دستورياً وتشريعياً، بل هو معيار حقيقي لعدالة النظام الجنائي، ومحكٌّ جاد لمدى احترام العراق لالتزاماته الدولية، ولحقوق مواطنيه الأكثر ضعفاً وحاجة للحماية.

٣. ان المشرع العراقي قد وفر حماية كبيرة لحقوق الضحايا من ذوي الاحتياجات الخاصة وعلى مجلس القضاء الأعلى ان يلتزم بتوفيرها لأن القانون فرض هذه الحقوق بصيغة الالزام ولم يجعل الامر جوازياً بتوفيرها من عدمه، وهذا يدل على الاهتمام الذي اولاه المشرع العراقي لهذه الفئة ومدى العناية التي بذلها في سبيل حماية حقوقه سواءً قبل تحريك الدعوى الجزائية أو في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية.

ثانيًا: المقترحات:

١. نقترح تعزيز ضمانات حقوق الإنسان أثناء تنفيذ أوامر القبض من خلال النص الصريح على وجوب تسجيل عملية القبض بالصوت والصورة، لضمان الشفافية وتوثيق ما يجري من وقائع مع ضرورة إخضاع جميع المكلفين بتنفيذ أوامر القبض لدورات تدريبية مستمرة في مجالات حقوق الإنسان والتعامل مع فئات خاصة كذوي الاحتياجات أو القُصّر.

٢. نقترح إلزام السلطات القضائية بمراجعة دورية لسجلات القبض للتأكد من مدى احترامها للقيود القانونية والشكلية والموضوعية المنصوص عليها بما يمنع أي تجاوز أو انحراف في استخدام هذا الإجراء الخطير، ويحقق التوازن بين ضرورات الأمن وحماية الحرية الشخصية.

٣. نقترح على المشرع العراقي ايضاً إضافة مادة إلى قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ الخاص بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في حال تفتيش أي مكان يقيم فيه شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة ممن يعانون من إعاقات نفسية أو عقلية أو من كبار السن، يجب أن يتم ذلك بحضور مختص اجتماعي أوطبي إضافة إلى الضمانات الأخرى مع مراعاة حالتهم الصحية والنفسية مع وجوب تجنب أي إجراء من شأنه ان يلحق بهم أي صدمة، على أن يراعي أي تأجيل أو توقيف للإجراء بما يتناسب مع وضعهم الصحي إن لزم الامر

٤. نقترح على المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى استحداث نص يخص المعاق أو ذوي الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بالإعاقة العقلية والنفسية والتأكيد على تفادي الحبس الاحتياطي بل يقتصر الامر على أن تتخذ تدابير تحفظية ذات طابع اجتماعي مثل تسليمه الى شخص موثوق به بكفالة قانونية او إخضاعه للمراقبة ان اقتضت الضرورة خشية من هروبه او أضراره بنفسه او بالغير اما اذا تعذر وجود شخص محل ثقة لتسلمه او كانت حالته الصحية او النفسية لا تسمح بإيداعه في اماكن التوقيف الاعتيادي فيصار الى ايداعه في دور متخصصة تراعي حالته وتوفر له الرعاية اللازمة الى حين البت في وضعه وفقا لما تقتضيه العدالة.

٥. نقترح أيضاً إنشاء قاعدة بيانات مركزية خاصة بذوي الإعاقة الجسدية أو الذهنية ممن يتعرضون لإجراءات جزائية، بحيث تكون هذه البيانات في متناول الجهات القضائية والطبية والاجتماعية، بما يسمح باتخاذ قرارات سريعة وملائمة، تُراعي مبدأ التناسب والضرورة، وتحمي كرامة الإنسان وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣."

الهوامش:

(١) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٧٠.

(٢) كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٥، ص٩١.

(٣) أمجد محمد فالح الاحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، ٢٠٠٩، ص٧٥.

(٤) خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، رسالة دكتوراه ١٩٩٠، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص٤.

(٥) ينظر في نص المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ إذ: نصت على انه العراقيون متساوون امام القانون دون تميز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي

(٦) ينظر المادة (٣٢) من الدستور العراقي النافذ: (إذ نصت على انه ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع ينظم ذلك بقانون)

(٧) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص٢٢٥.

(٨) ينظر في نص المادة (٣٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٩) ينظر المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إذ نصت على ان (ا- على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة.

ب- قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم ما يلي:

اولا- ان له الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق اية قرينة ضده.

ثانيا- ان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي، وان لم تكن له القدرة على توكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب له، دون تحميل المتهم اتعابه.

ج- على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محامي قبل المباشرة بالتحقيق، وفي حال اخيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق او المحقق المباشرة باي اجراء حتى توكيل المحامي المنتدب).

(١٠) ينظر المواد(١٥، ١٦) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

(١١) ينظر في نص المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦.

(١٢) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ص١٦٣.

(١٣) ينظر المواد (٥٣، ٥٨، ٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٤) د. رعد فجر فتيح الراوي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص٥٢.

(١٥) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٨٩.

(١٦) سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار السلام ١٩٧٤، ص٣٣٨ وينظر ايضا : د. سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول والثاني، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٣.

(١٧) المادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)على القاضي او المحقق ان يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظ على الشاهد مما يؤثر على اهليته لأداء الشهادة او تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية أو النفسية)

(١٨) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤

(١٩) ينظر المادة(٥٩)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي(أ يدعى الشهود من قبل القاضي او المحقق اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليهم بواسطة الشرطة او احد المستخدمين في الدائرة التي اصدرتها او المختار او أي شخص اخر يكيف بذلك طبقا للقانون، ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم (ب) يجوز في الجرائم المشهودة دعوة الشهود شفويا (ج) لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبرا لأداء شهادته.

(٢٠) ينظر في نص المادة(٦٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢١) ينظر في نص المادة(٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٢) حيث نصتالمادة٦٧: (إذا كان الشاهد مريضاً أو كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى القاضي أو المحقق الانتقال إلى محله لتدوين شهادته)

(٢٣) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٣٠١.

(٢٤) ينظر في نص المادة (٧٩) من قانون اصول المجاكمات الجزائية العراقي (للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً، ويجوز له في حال وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص أو الاوراق او الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيه)

(٢٥) ينظر في نص المادة (٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٦) المادة٨٢ يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل إن وجد، وبحضور شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه وينظم القائم بالتفتيش محضراً يدون فيه اجراءات وزمان التفتيش ومكانه والأشياء المضبوطة وأوصافها وأسماء الأشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك وأسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون ويذكر في المحضر إلى المتهم، ووي العلاقة كما يعطي صورة إلى الرسائل أو الأوراق إلى أصحابها اذا لم يكن ذلك ضرر بالتحقيق.

(٢٧) د. سليم ابراهيم حرية، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٢٨) حيث نصت المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (يحضر المتهم بإصدار أمر القبض اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الا اذا استصوب القاضي احضاره بورقة التكليف بالحضور، غير انه لا يجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور اذا كانت الجريمة معالباً عليها بالاعدام أو السجن المؤبد)

(٢٩) ينظر نص المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣٠) ينظر نص المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣١) فؤاد علي سليمان، التوقيف في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٦٧.

(٣٢) حسن صـــادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، بلا طبعة، منشآة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٣، ص ٤١٧.

(٣٣) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٢١١.

(٣٤) ينظر نص المادة (١٥) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الامم المتحدة رقم٦١/٦١١والمؤرخ في١٣ كانون الاول٢٠٠٦ ودخلت حيز التنفيذ في١٣ايار٢٠٠٨. اذ نصت اولا –لا يعرض أي شخص للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية وبشكل خاص لا يعرض شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية علية دون موافقته بكامل حريته ثانيا – تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع اخضاع الاشخاص ذوي الاعاقة على قدم المساوة مع الاخرين للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية.

(٣٥) ينظر نص المادة (١٥/ اولًا/ أ) حيث نص على ان "تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التالية بما يأتي: اولا: مجلس القضاء الأعلى: ا– توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة واية تقنيات اخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم او التمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى سواء كان متهما او مجنيا عليه او شاهدا او مدعيا او مدعيا عليه وفي مراحل التحقيق والمحاكمة كافة وله الحق في معاملة انسانية خاصة تتلائم مع اوضاعه واحتياجاته من خلال اعتماد خبراء مختصين معتمدين واعمام اسمائهم على الجهات المعنية".

قائمة المصادر

اولًا: الكتب القانونية:

١) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، بلا طبعة، منشآة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٣.

٢) رعد فجر فتيح الراوي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.

٣) سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار السلام ١٩٧٤.

٤) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، العراق.
٥) سليم حرية، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول والثاني، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٦) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.
٧) كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٥.
٨) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

ثانيًا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١) أمجد محمد فالح الاحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٩.
٢) خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.
٣) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٤) فؤاد علي سليمان، التوقيف في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

ثالثًا: الاتفاقيات الدولية:

١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦.

رابعًا: الدساتير والقوانين الوطنية:

١) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.
٣) قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل.